الاجتهاد الفقهي في مسائل العلاقات الأسرية الناتجة عن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي

بقلم
د.حسيبة حسين
أستاذة محاضرة "أ" بكلية الآداب واللغات
جامعة علي لونيسي البليدة 2
hassibahocine@yahoo.com

مقدمة

إنّ التحوّل الهائل الذي تعرفه حياة النّاس والتقدّم المبهر الذي آلت إليه كلّ المؤسّسات العالمية في وسائل الاتّصال والتّكنولوجيا العلمية، جعل الكثير بل الكلّ يتسارع نحو معرفة الجديد، والخوض فيه، والنيل منه إيجابيا كان أو سلبيا، ما أثّر على أخلاق النّاس وثقافاتهم وعاداتهم بل وحتّى أفكارهم.

وقد كان لشبكات التّواصل الاجتماعي الأثر البالغ في تطوّر العلاقات الإنسانية عموما والأسرية خصوصا، حتى جعل من العالم قرية صغيرة تتقارب فيها الأفكار وتتبادل المعارف إلى إنشاء صداقات تحوّلت في غالبيتها إلى مشاريع عاطفية وهميّة تباينت فيها النّوايا بين الصادقة والمغرضة أثّرت على العلاقات الأسرية تأثيرا مباشرا أدّت إلى الخيانة الزّوجية من أحد الزّوجين أو كليهما، كما أدّت إلى إظهار نيّة في إنشاء أسرة بين طرفين بموجب تلك المواقع.

-تكمن أهمية الدّراسة في الوقوف عند حقيقة العلاقات الناتجة عن وسائل التّواصل الاجتماعي، ومعرفة حدود هذه العلاقة وأثرها على استقرار المجتمع الإسلامي وقداسة الأسرة.

ومن تعكس حقيقة التحوّل الاجتماعي الذي فرضته هذه الوسائل فرض حتمية النّظر في مآلها، ومن ثمَّ فتح الاجتهاد أمام الأحكام المتعلّقة بهذه العلاقات، وعليه فقد انبنت إشكالية الدّراسة حول إمكان الاجتهاد في الوقوف عند الأحكام التي تضبط هذه العلاقات وتضمن حدود العلاقات الأسرية سواء من حيث الإنشاء أو الاستمرار، وهل يمكن التحكّم في علاقات الناس بضبطها في حدود الشريعة الإسلامية وأحكامها المتجددة؟ وهل هناك إمكانية الاعتداد بالأثر الناتج عن العلاقة القائمة على أساس وسائل التواصل الاجتماعي؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة توظّف هذه الدّراسة منهجا وصفيا تحليليا يقوم على جمع المادة وتحليلها مع بيان

أهم الآراء التي تبنّت مواقف تجاه هذه القضية العصرية الحسّاسة.

أولا: مفاهيم الدراسة.

1-التواصل: لغة:

وصل الشيء بغيره فاتّصل ووصل الحبال بغيرها توصيلا، وصل بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى:﴿ ولقد وصّلنا لهم القول لعلهم يتذكّرون﴾ [القصص 51]....، وقطع الله أوصاله مفاصلة[1] الوصلة الاتّصال، و الوصلة ما اتّصل بالشيء ، قال الليث : "كلّ شيء اتّصل بشيء فما بينهما وصلة...، و الوصل ضدّ الهجران والتواصل ضد التصارم[2].

- اصطلاحا: عرّف تعريفات كثيرة، منها:

- استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة للمشاركين فيها، الناتج عن استعمال الحواس[3].

- وسائل الاتصال: هي مجموعة التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشرة التقليدية لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة، التلفزيون، الهاتف، المذياع، الحاسوب، شبكة الانترنت، الوسائل الرقمية...[4].

- التواصل الاجتماعي: هو عملية التواصل مع عدد من الناس عن طريق مواقع وخدمات الكترونية توفّر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع، فهي مواقع لا تعطيك معلومات فقط بل تتزامن وتتفاعل معك أثناء إمدادك بتلك المعلومات، وبذلك تكون أسلوبا لتبادل المعلومات بشكل فوري عن طريق شبكة الانترنت[5].

- التواصل الإلكتروني: هو عملية التفاعل اللاّزمة لتبادل الخبرات والأفكار والمعلومات والاتجاهات عبر شبكة الانترنت من خلال المواقع و التطبيقات العملية لشبكة الانترنت مثل مواقع الفيسبوك والتويتر واليوتيوب....، ممّا يعطي مجالا للأفراد للتعبير عن آرائهم و اتجاهاتهم بكلّ حرية وديمقراطية بعيدا عن الضغوط الاجتماعية و السياسية [6].

- شبكات التواصل الاجتماعي: هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثمَّ ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها [7].

وهي أيضا منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثمَّ ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات و الميول، أو جمعه مع أصدقائه [8].

2- العلاقات الأسرية:

الأسرة عند علماء الاجتماع: هي الإطار الذي يحدّد تصرّفات أفرادها و تشكّل حياتهم و تنبت فيهم الوعي

بالذات القومي و الحضاري[9].

وفي علم الاجتماع الإسلامي: هي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف المجتمعات الاجتماعية ، وهي التي تقوم بالدّور الأساسي في بناء صرح المجتمع و تدعيم وحدته و تنظيم سلوك أفراده بما يتلاءم مع الأدوار الاجتماعية المحدّدة ووفقا للنمط الحضاري العام[10].

وعند الفقهاء: نظر العلماء إلى التلاحم القائم بين الأفراد على أسس من العرق والدم والمصاهرة والرضاع فنظام الأسرة هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءا و أثناءً وانتهاءً [11].

ومعظم الفقهاء والعلماء المعاصرين شاع عندهم استخدام مصطلح الأسرة اسما جامعا لنظام الزوجية وما يتصل به.

كما استخدموا مصطلح نظام الأسرة كاسم لهذا الإرث الفقهي الدقيق من التشريعات والأحكام الخاصة بالزوجية مثل محمود شلتوت شيخ الأزهر، أبو الأعلى المودودي، والشيخ محمد الغزالي[12].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرّع عنها الأولاد وتظلّ ذات صلة وثيقة بأصول الزّوجين من أجداد وجدّات وإخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة[13].

– العلاقات الأسرية: هي العلاقة التي تقوم بين أدوار الزوج والزوجة والأبناء مترجمة طبيعة الاتصالات والتفاعلات التي تقع بين أعضاء الأسرة الذي يقيمون في منزل واحد[14].

–العلاقات الاجتماعية: هي نموذج التفاعل المتبادل الذي يستمرّ فترة معيّنة من الزمن تؤدي إلى ظهور مجموعة توقعات اجتماعية ثابتة وتعتبر علاقة الدور المتبادل بين الزوج والزوجة والعلاقة بين المحلل النفسي والمريض أمثلة على العلاقات الاجتماعية[15].

كما تعرف بأنها صورة من صور التفاعل الاجتماعي بين طرفين أو أكثر بحيث تكون لدى كل طرف صورة على الآخر والتي تؤثر سلبا أو إيجابيا على حكم كل منهما للآخر، ومن صور هذه العلاقات: الصداقة والروابط الأسرية والقرابة والزمالة والعمل والأصدقاء[16].

المجتمع الافتراضي: هو تجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الانترنيت، تشكلت في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة، تجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة، يتواصلون فيما بينهم، و يشعرون كأنهم في مجتمع حقيقي[17].

ثانيا:أهمية الأسرة و اهتمام الإسلام بها:

باعتبار الأسرة هي النواة الأولى لبناء المجتمع فقد حرص الإسلام على قيامها على أسس سليمة وقواعد متينة من تشريع النكاح وسنن القواعد الملائمة لقياسه ثم بيان الحقوق والواجبات الناتجة عن ضمان استمراره " فأحكم الإسلام بناء الأسرة ليكون البناء راسخا عميقا لا تذروه أعاصير الحياة ولما كانت القاعدتان الأساسيتان لبناء الأسرة كلها الزوج و الزوجة فقد وضع الشرع من المواصفات ما ينمّي مشاعر الخير والتواصل فيما بينهما ليكون الزواج من أجل نعم الله التي أمن بها علينا"[18].

فقد جعلها الله سكنا أساسه المودة و الرحمة: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم30/31).

والمتدبّر لهذه الصفات-السكن و المودة و الرحمة- التي جعلها الله لتمتين رابطة الزوجية والتي اعتبرها القرآن"الميثاق الغليظ" يقول الله تعالى: ﴿ و كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [النساء 21]، يقول الشيخ شلتوت: "نظر القرآن الكريم إلى ما للزواج من هذه المكانة السامية في حياة الفرد والأسرة والأمة فنوّه بشأنه و رفعه عن أن يكون عقدا فجعله ميثاقا تتحمّل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسؤوليته... بل جعله ميثاقا غليظا، وعهدا قويا يتخذ رحله فيربط القلوب ويحفظ المصالح[19].

ثم حدّد الشارع المبادئ التي تحقّق استقرار واستمرار هذا العهد من خلال تحديد المسؤوليات والواجبات فالزواج في الإسلام عهد وميثاق وعدل في التكليف وإحسان في المعاملة، ومع ذلك لم يتطرق الإسلام في جعل هذه العلاقة الزوجية رباطا أزليا لا ينقطع إلا بالخيانة الزوجية أو الموت[20].

فتكوين الأسرة دين، والحفاظ عليها إيمان، و مكافحة الأوبئة التي تهددها جهاد أو رعاية ثمرتها من بنين وبنات جزء من شعائر الله [21].

ثالثا:أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في استقرار الأسرة:

إنّه من الضروري النظر في الأسباب التي أدت إلى تحول العلاقات الأسرية في العصر الحديث و تأثّرها بتداعيات التحول العالمي الجديد وما صاحبه من تطور سريع وهائل في وسائل التواصل بين الأفراد والمجتمعات نتج عنه علاقات اجتماعية افتراضية أحدثت تغييرا جذريا، عميقا و خطيرا في بناء العلاقات وتماسك المجتمع فقد تغيرت العلاقات الداخلية للأسرة إلى حد يعبد وتقلصت وظائف الأسرة ولم يبق سوى وظيفتان هما الانجذاب والتنشئة الاجتماعية و تكاد تزول وظيفة التنشئة الاجتماعية بفضل التكنولوجيات الحديثة والسمعية[22].

-أسباب استخدام وسائل الاتصال:

1- حاجة الأفراد إلى إشباع حاجاتهم الشخصية من التفاعل مع غيرهم من الأفراد، حيث صار العالم قرية صغيرة، فضلا عن حاجتهم إلى اكتساب المعلومات العلمية و التثقيفية و غيرها.

2- استخدامه كوسيلة لتوسيع المعارف و مناقشة الآراء حيث تعد هذه الشبكات منابر للنقاش متيحة المجال أمام الأفراد للتعبير عن أفكارهم فهي وسيلة جديدة لتبادل الآراء والأداء و التأييد والدعم لقضية من القضايا[23].

3- تحقيق عملية الارتباط بحيث يحقق إشباعات شبه توجيهية وتتحقق من خلال تخفيف الإحساس بالتوتر والدفاع عن الذات وتنقدس في برامج التسلية والترفيه والإثارة، وإشباعات شبه اجتماعية مثل التوحد مع شخصيات وسائل الإعلام، وتزيد هذه الإشباعات من خلال ضعف علاقات الفرد الاجتماعية وإحساسه بالعزلة [24].

4- الفراغ: حيث تصبح وسائل الإتصال وسيلة لتضييع الوقت بالتواصل الصوتي أو المكتوب أو الصور

وغيرها من التطبيقات التي توفرها هذه الوسائل الحديثة[25].

5- رغبة الأفراد في إيجاد البدائل للضغوط الاجتماعية التي يعيشها من اضطرابات ومشاكل أسرية، واجتماعية عامة(كالضغوط المالية الناتجة عن ظرف العمل، البطالة، ضعف القدرة الشرائية).

أثر استخدام الوسائل على العلاقات الأسرية والاجتماعية:

إن الحركية العلمية و التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم بأكمله قد لقيت اهتماما كبيرا من الأفراد والجماعات والمفكرين فبينما تعتبرها غالبية الناس من تقنيين و غيرهم أنها ضرورة من ضروريات الحياة كونها:

1- توفر الوقت للوصول إلى أكبر قدر من المعلومات .

2- تسمح بقضاء شؤونهم، من اتصال وتسهيل أعمالهم واستخراج وثائقهم فضلا عن كونها صارت وسيلة من وسائل تعاملاتهم المالية والتجارية أو كسب الخبرات العلمية.

3- تختصر المسافات بين المتعارفين وتسمح بإنشاء علاقات متعددة مع سرعة الاتصال والتخاطب معها.

4- تسهم في حلّ كثير من القضايا، كالتضامن، التواصل لحل المشاكل الاجتماعية وغيرها.

5-التواصل المستمر بين الناس.

إلا أن ذلك كله صار يشكل ظاهرة اجتماعية حقيقية أثرت من جهة أخرى تأثيرا معاكسا على الأسرة والمجتمع عموما ما جعل العلماء ينظرون إليها من وجهة نظر علمية (ضبط حدود التعامل بها ومعرفة مدى انعكاساتها على جميع مستويات التعاملات).

من أهم انعكاساتها السلبية يمكن حصر ما يلي:

1- العزلة الاجتماعية: وهي ناتجة عن الاستغراق الذي يتميز به استخدام هذه الوسائل (استغراق في الوقت و ما يصاحبه من تحول لدى الأفراد) وهو ما يسمى عند علماء الاجتماع بالإدمان على الانترنت

فالإدمان للزوج يسهم في إهمال واجباته الأسرية، وقد أطلق على زوجاتهم بأرامل الانترنت، "كما أسهمت **في زيادة نسبة الخلافات الزوجية بسبب إهمال الزوجات واجباتهن تجاه أسرهن "**[26].

وقد حذر التربيون الأخصائيون من خطورة هذا الإدمان كونه يؤدي إلى تدمير قيم المجتمع و انتشار **السلوك المضاد للمجتمع كالجريمة والعنف، إضافة إلى تعرض الأبناء خاصة المراهقين لكافة أشكال الاضطرابات النفسية كالاكتئاب والقلق و الشعور بالوحدة النفسية و العزلة الاجتماعية و الضغوطات النفسية** المتزايدة وفقدان الثقة بالنفس[27].

2- انعدام التماسك الأسري: حيث أدت العزلة إلى الشعور بالوحدة داخل الأسرة ما نشأ عنها برودة في الإحساس نحو باقي الأفراد فضلا عن تأثيرها على صلة الأرحام، وعدم التفاعل مع حياتهم وخصوصاتهم فحدث نوع من الزعزعة في عملية التفاعل الأسري مما يعني مشكلات اجتماعية من العزلة والانطواء وفقدان التواصل الاجتماعي الطبيعي فتقلص التواصل الأسري وتقلصت ساعات جلوس الأسرة مع بعضها[28]. **ومن جهة أخرى فقد صارت الأسرة تعاني من غياب الضبط الأسري والهروب من العلاقات الاجتماعية**

المباشرة محكومة بالسرية و محاطة بالكتمان و مأمونة العواقب في ظاهرها إلا أنها قد تعود في النهاية إلى مزالق خطيرة تقصف بحياة الأفراد و مستقبلهم[29]. كما تشير الدراسات إلى انعدام الحوار داخل الأسرة الواحدة نتيجة انشغال كل فرد من أفراده بعالمه الخاص فصار الأبناء لا يسمعون كلام آبائهم و نصائحهم و يعتبرون ما يقوله الآباء مجرد دعايات و قيم و موروثات قديمة لا تلاءم العصر الحالي، و أن هناك مصادر أخرى يعتمد عليها الشباب في اكتساب خبراتهم من خلال وسائل الاتصال الحديثة[30].

3- الجرأة على انتهاك الحرمات و المحرمات :

أ- تسبب هذه الوسائل في ضعف في التربية وانحطاط في الأخلاق من خلال المواقع الإباحية التي فتحت عيونهم على الفواحش الغليظة المحرمة كالنظر إلى المحرمات وبناء علاقات محرمة في هذه المجالات بواسطة التواصل و المراسلة و تبادل الصور و المقاطع [31].

ب- أنها تفتح أبواب الإباحة بكل أنواعها، فقد تكون بذلك من وسائل هدم القيم وتدمير أسس وتفكيكها[32]

ج- أنها سمحت بالخيانة الزوجية نتيجة الاتصال والمغازلة وتصبح الخيانة تصويرية وليست جسدية مع فتور المشاعر بين الزوجين والملل والإهمال[33].

د- المبالغة في كشف أسرار الحياة الشخصية والأسرية والعلاقات الاجتماعية الحميمة[34].

ه- التشهير وتشويه السمعة عبر إيراد معلومات مغلوطة[35].

و- ومن الآثار الخبيثة أنها جرّأت الفسّاق والفاسقات على الشرع بالخوض فيه بلا هم، وتهوين الواجبات والمحرمات وبث الشبهات لإسقاط كثير من الأحكام كما هي طريقة أهل الأهواء، ويتلقف ذلك العامة فيصابون بالشك في أحكام دينهم[36].

وفضلا عن ذلك كله، فإن المدمنين يقومون بعلاقات افتراضية يكون نتيجتها في أسوأ الأحوال هدم الأسر و استغلال هذه الوسائل في المتاجرة بالصور الابتزازية ونشر خصوصيات الأسر.

رابعا: الاجتهاد الفقهي في بعض المسائل المتعلّقة بالعلاقات الناتجة عن وسائل التواصل:

لقد أحدثت وسائل التواصل طفرة نوعية في مجال العلاقات بين الأفراد ما أحدث نوعا من التغيّر الاجتماعي، وبسبب التطوّر السّريع لهذه الوسائل والكم الهائل من المعلومات التي تلقاها الأفراد فيها، وقد سعى الغيورون على الفقه والإسلام عموما إلى الوقوف عند بعض الحدود لحمايتها من عبث العابثين، وحفظا للموروث الفقهي، محاولين استغلال نفس الوسائل من أجل الوقوف عند المشاكل والقضايا الحديثة، وكان من بين أهمّ المسائل المتعلّقة بالأسرة ما يلي:

1- حكم النّظر للأجنبية والخلوة بها عبر وسائل التواصل :

وهي التواصل بين امرأة ورجل أجنبيان عن بعضهما لسبب من الأسباب التواصل أو بدعوى التعارف. حيث نظر إليها الفقهاء من جانبين: الأول: اعتبارها خلوة تكون منفذا للشيطان وبذلك أفتت مصادر دار

الإفتاء المصرية (في 4 ذو القعدة 1435هـ) بعدم جواز المحادثة الإلكترونية بين رجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر إلا في حدود الضرورة لما فيه من فتح لأبواب الشر والفتن[37].

وأكدت دار الإفتاء السعودية على حرمة هذا التواصل:"لا تجوز المراسلة بين شاب وفتاة لأن ذلك يثير الفتنة ويقضي إلى الشر والفساد[38]. وفصل الشيخ عبد الله المطلق في حكم التحريم بحجة أن الأحاديث قد تكون شخصية بينهما لا يعلمها إلا الله، وأن الشيطان يكون حاضرا عند حديث النساء مع الرجال[39].

و اعتبرها الدكتور القرضاوي سببا لحدوث المفاسد.[40]. واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ [النساء.25]، أي و لا متّخذات أصدقاء على الفاحشة[41]. ومن الحديث قوله ﷺ:" ما تركت من بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء"[42].

الثاني: عدم اعتبارها خلوة: كون الخلوة هي الخلوة الجسدية فقط، أي وجود الرجل والمرأة في نفس المكان بمفردهما[43].

وهذه هي المقصودة من الشرع، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا مانع وهي فتوى الشيخ عبد الله العليوط.

والأصل أن الإسلام حرم إنشاء علاقة بين الرجل والمرأة في ظل الشبهات، لكنه أباح الحديث بينهما للضرورة والحاجة الماسة للضوابط الشرعية التي تضمن شرعية هذا التواصل.

1- عدم استخدام بأي حال من الأحوال.

2- الاكتفاء بالخط و الكتابة، و إن احتاج إلى المشافهة فيراعي فيها الأمر الرباني(فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) "الأحزاب-32" .[44].

وهو ما أفتت به دار الإفتاء الفلسطينية أن الأصل في كلام المرأة مع الأجانب عنها بواسطة الانترنت له من المحاذير الشرعية، فهي تتعارض مع الالتزام بلباس التقوى والتحلي بالأخلاق الفاضلة، فإن كانت المحادثة بما يخل من أحكام الشرع فعندئذ تحرم هذه المحادثات ومن أهم الضوابط التي وضعتها:

1- أن يكون الكلام على الساحات العامة وليس حوارا شخصيا لا يطلع عليه أحد إذ يعد ذلك بابا من أبواب الفتنة.

2- عدم خروج الرجل و المرأة عن الآداب الإسلامية أو استعمال الألفاظ والعبارات الخارجة عن نطاق الحياء والأخلاق[45].

2- حكم التعارف من أجل الزواج:

وهو لجوء الرجال أو النساء على حد سواء إلى مواقع التواصل الحديثة لاختيار الأزواج بدعوى تفشي ظاهرة العنوسة، وظهرت شبكات خاصة بالتعارف لأجل الزواج "الزواج أون لاين" وهي شبكات للتعارف، للزواج أو المواعدة، كغيرها من شبكات التواصل الاجتماعي بفارق أن هذه الشبكات هدفها هو التعارف مع الجنس الآخر بقصد إيجاد الشريك أو الزوج[46].

أهم هذه المواقع:

أ- مواقع ذات عضوية مدفوعة ،الاشتراك مقابل رسم مالي، بحسب الخدمات المقدمة، و تمنح الاشتراكات بحسب العضوية .

الذهبية: الاستفادة من كامل الخدمات.

الفضية: إرسال الرسائل و المكالمة و مشاهدة صور المشتركين.

و أهم هذه المواقع: arabdz.arabmariage.muslimmariage.com
Arab machmaking.Quran.com

ب- مواقع مجانية دون رسوم منها موقع زهرة يسمح باللقاءات من خلال الحديث مباشرة وأهم خدماته:

- دردشة خاصة بكل المواصفات – نصائح السلامة في مواقع التعارف[47].
- قائمة حجب وإخفاء أعضاء- قائمة الذين أظهروا اهتمامهم على المشترك.

و أشارت الدراسات الغربية أن هذه الأنكحة أكثر نجاحا وأن الأزواج يعيشون أكثر سعادة ففي دراسة أشرف عليها الأستاذ جون كانشيو من قسم علم النفس "شيكاغو" حول 19131 عينة متزوّجة بين (2005-2012) توصل إلى نتيجة وجود تحول جذري في كيفية لقاء الأزواج منذ ظهور شبكة الانترنت، وأضاف، ويتمتع الأزواج الذين يتعرفون على بعضهم على الانترنت بشخصيات مختلفة وبدوافع كبيرة لإقامة علاقات زوجية طويلة الأمد[48].

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: و هو عدم جواز هذا التواصل الذي هو بحجة الزواج .

وهو قول دار الإفتاء السعودية حيث أفتى عبد الله المطلق أن هذه الأحاديث هي من الخلوة المحرمة[49].

وأكدت عليه دار الإفتاء الكويتي لانعكاساته الخطيرة التي تتسلل للنفس مع نزعات إبليس.... وأنه من الأفضل أن يرسل الشاب أهله لرؤية الفتاة وينظر إليها بحضرة وليها[50].

ويؤكّد الدكتور عبد الفتاح إدريس على عدم جواز ذلك لأنّ:

- العلاقة على أصل الحرمة.
- أن العلاقة بهذا النحو لا توصل إلى الغاية المرجوة منها.
- أنها تؤدي حتما إلى الغش والتغرير بين الطرفين مما يؤدي إلى عدم الزواج و لكنه في الغالب لا يبدأ.
- أن هذه العلاقة تسعى إلى تضييع الوقت مما يؤدي إلى المفاسد.
- أن الشرع قد سد كل السبل أمام المفاسد[51].

و بالنظر إلى المفاسد المرتبة عن ذلك :

أ- أن هذه ليست هي الطريقة الشرعية لمن أراد تحصين نفسه فقد يحصل فيها غش، إذ قد تكون المعلومات غير صحيحة ما دام هناك سهولة في الوصول إلى بيت الفتاة وخطبتها من أهلها[52].

ب- أنه لا يخلو من الكذب والتدليس سواء من الرجل والمرأة[53].

ج- أنه من باب سد الذرائع، وفي ظل هذا التدهور الأخلاقي لا يجوز إقامة أي علاقة سواء كانت تعارف أو غيره إلا بغرض المنفعة وتبادل المعرفة ولقضاء المصالحة فقط ولذلك فإنه من باب سد الذرائع والمفاسد لا يجوز إقامة علاقة بينهما على صفحات التواصل الاجتماعي طالما كل منهما غريب عن الآخر(54).

الثاني: هو إباحة هذا الزواج كونه:

وسيلة عصرية اقتنصتها طبيعة وتطورات العصر وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، وأن التعارف والتزاوج عبر الانترنت جائز وفق عدد من الضوابط والشروط(55). ويشترط د محمد الشحات الجندي: النية الصادقة لإنشاء هذا الزواج مع ضمان مجموعة من الضوابط الشرعية أهمها:

- الحرص على الصدق و لتقديم الحقائق.
- أن تقوم وسيلة التعارف على المصارحة والمكاشفة.
- أن يعلم الأهل بذلك.
- ألا يتضمن الحديث إسفافا أو مخالفات شرعية كتبادل الصور لأنهما أجنبيان
- ألا تتضمن ألفاظا تخرج عن المألوف بينهما.

3- حكم عقد الزواج عبر وسائل التواصل:

اختلف الفقهاء المعاصرون في إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل التواصل الحديثة تبعا لمذاهبهم في اشتراط عقود الزواج

الأول: عدم صحة هذا العقد، وهو ما ذهب إليه أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي جدة(56). وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية وأنه لا يعتمد في عقد النكاح على المحادثات الهاتفية تحقيقا لمقاصد الشريعة ومزيد العناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء وأن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع(57). وخلص المجمع في دورته السادسة بجدة إلى جواز انعقاد العقود بين طرفين غائبين عن بعضهما تجمعهما وسائل الاتصال ككتابة الرسالة وغيرها من وسائل الاتصال كالهاتف واللاسلكي ويعتبر تعاقدا ما تحقق فيه الإيجاب والقبول و"أنّ هذه القواعد لا تشمل النكاح لاشتراط الاستهداف فيه(58). وكون هذا العقد فيه معنى العبادة فإنه لا بد من الاحتياط في عقده.

بينما هذا العقد قد تعتريه شبهة الخداع من أحد الطّرفين ، الأمر الذي ذهب إليه المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس "أنّ هذا الزواج قد يدخله الغشّ، وأنّ عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره لحفظ الفروج والأعراض"(59).

القول الثاني : وهو القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه الأستاذ وهبة الزحيلي(60)، ومصطفى الزرقا، ومحمد عقلة، والشيخ بدران أبو العينين بدران(61)، واستدلوا بتوفّر شروط عقد الزواج كالتلفّظ والإيجاب والقبول من الطرفين سماعا...(62).

وأنّ المقصود من العقود هو الرضا لكي يتمكّن من عُرِض إليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبّر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه..، وهو متوفّر هنا"[63].

ووضعوا له ضوابط لضمان جوازه أهمّها:

1- وجود وليّ المرأة أو وكيله لإجراء العقد أو يتلفظ بالقبول فور تلقي الرسالة إذ يشترط في القبول التلفظ و تشترط الموالاة بين الإيجاب و القبول.

2- أن يكون كل من الطرفين بعيدا عن الآخر و يصعب لقائهما لإجراء العقد

3- أن يسمع القبول شاهدان مسلمان(يحضران المحادثة الهاتفية)

4-يفضل رؤية كل من المتعاقدين للآخر.

5- الاحتياط من التزوير والتدليس في شخصية كلّ من العاقدين عن طريق إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشّهود.

6- إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسسات إسلامية أو حكومية موثوقة[64].

إنّ عقد الزواج هو من العقود التي لها قداستها في التشريع الإسلامي، وإنّ كلّ الضوابط التي وضعت لعقده، وهي ضمان لشرعيته ودوام استمراره بعيدا عن العبث أو الشّبهات، وعقده عن طريق وسائل التّواصل يُبقي على احتمال تعرّضه للغشّ والخداع، ويفتح الأبواب أمام وسائل أخرى قد تستحدث من أجل إقامة هذه العلاقات، ومنه وسدًّا للذّرائع فإنّه لا بدّ من العقد في مجلس واحد بحضور كلّ أركانه.

4- حكم إفشاء الأسرار الزّوجية عبر وسائل التّواصل:

وهو من الأمور الخطيرة التي تهدّد كيان الأسرة إفشاء الأسرار الشّخصية والخاصة بين الزوجين، سواء بإظهار حقيقة الطّرف الآخر أو عدمه، وسواء تعلّق الأمر بأسرار العلاقة الخاصة بين الزّوجين أو خلافاتهما داخل الأسرة.

فاعتبر الفقهاء أنّ الأصل في العلاقة الزوجية أنّها مصونة بموجب قوله تعالى:﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ [النساء آية،21]، فاعتبر دار الإفتاء المصرية أنّ إفشاء ما يقع بين الرّجل وزوجته حال الجماع محرّم شرعا، واعتبرته كبيرة من الكبائر، وإشاعته وإفشاؤه فساد كبير، فقد عدّ الشّرع العلاقة بينهما رباطا مقدّسا.

وهو ما تبنته الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية[65].

أهمّ الضّوابط الشّرعية لاستخدام وسائل التّواصل:

لقد اهتمّ العلماء بحفظ أركان الأسرة عموما والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد لحمايتها من الأخطار التي تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع وحفظا لقداسة أركان التشريع الإسلامي في ظلّ التسارع الخطير، فوضعت مجموعة الضوابط لتوجيه هذه العلاقات سدّا للذرائع وإزالة للمفاسد، وأهمّها:

1- عدم الإفراط في ارتياد مواقع التواصل الاجتماعي (66).

2- تجنّب الخلوة بين الجنسين، فإنّ إباحة استخدام هذه الوسائل مشروطة بتقيّد الطّرفين بالمعايير الأخلاقية والضّوابط الشّرعية التي ينبغي الالتزام بها وعدم الخروج عنها، ومن أهمّها وأبرزها أن يجري الحديث بينهما بمعرفة الأهل وتحت اطّلاعهم وليس في غرف مغلقة ولا في ظلّ ستار من السّريّة والكتمان(67).

3- تجنّب المواقع الإباحية الشاذّة التي تدمّر الأخلاق وتنمّي الرّذيلة وتدفع لارتكاب المحرّمات حيث لا رقابة على هذه المواقع(68).

4- عدم تتبّع عورات المسلمين، فقد حفظت الشّريعة الحقوق الشخصية(69).

5- التّواصل بالكلام المباح بعيدا عن الكذب والفسوق والكلام الفاحش، والخضوع بالقول مع الابتعاد عن الألفاظ البذيئة التي لا يقرّها الشّرع(70).

خاتمة الدّراسة:

إن اهتمام الإسلام بالأسرة لا يفرض كثيرا من الضوابط و الأحكام التي تتعلق بكل فرد من أفرادها ليس من أجل التضييق على الحريات، وإنما لضمان الاستمرارية و تحقيق الحكمة من بنائها وهو تكوين أمة صالحة هي حاملة رسالة الاستخلاف في الأرض لا يمكن التأثير عليها مما تعرضت لعوامل الزعزعة والتأثير.

وكان من رحمته عز وجل أن أبقى أبواب الاجتهاد مفتوحة و قيض للأمة من يجدد في أحكامها، بما يناسب واقعها دون المساس بثوابت الدين.

ومنه فإن الدراسة خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- وجوب تتبع كل التحولات المؤثرة في العلاقات الأسرية في العصر الحديث ومعرفة حقائقها من أجل النظر في مدى شرعيتها و تداعياتها على استقرار المجتمع

2- لقد أثرت وسائل التواصل الاجتماعي تأثيرا سلبيا على الأسرة المسلمة بسبب ضعف الوازع الديني وقلة المراقبة العائلية مما أدى إلى حدوث العزلة و التشتت داخل الأسرة الواحدة، الأمر الذي يلحق ضررا على تماسكها.

3- من أخطر تأثيرات وسائل التواصل الاجتماعي هو الجرأة على انتهاك الحرمات بسبب انعدام الرقابة.

4- ضرورة تهيئة علماء متخصصين في مجال التكنولوجيا الحديثة و الاستفادة من خبراتهم في ضبط كثير من الفتاوى المتعلقة بالعلاقات الناتجة عن التواصل.

5- تكثيف الدراسات الفقهية المتخصصة في مجال الأسرة في ظل التطورات الحديثة و إيجاد البدائل الشرعية المناسبة لمختلف هذه الوسائل أو ضبطها بما يناسب الشرع.

6- حرص الشريعة الإسلامية على درء أبواب المفاسر و سد الذرائع المؤدية لها من خلال تحريم التواصل

غير المشروع.

هوامش الدراسة:

1- الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر بن أحمد ، أساس البلاغة، تح محمد باسل، ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1998م 339/2

2-ابن منظور،لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ط1 1988م ج15،ص318

3-موسى عصام سليمان،مهارات الاتصال الجماهيري، منشورات الوطن، الخليل 1994 ص، 23.

4-قبايلي عمر، مكانة الوسائل الحديثة في الجزائر (دراسة أنثروبولوجية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،عدد3، سنة النشر،2010،ص،31.

5-المقدادي خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس، الأردن،ط1/ 2013،ص،24.

6-عادل بن عايض المفداوي، ضوابط التواصل الإلكتروني من منظور إسلامي و مدى تحققها لدى طلاب التعليم الثانوي بالمملكة السعودية، المدينة المنورة د.ت.ن. ص 10

7-راوي بشرى، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير، كلية الإعلام جامعة بغداد مجلة الباحث العلمي عدد 18 ص 96.

8-علي فايز الشهري، الشبكات الاجتماعية لم تعد للمراهقين، جريدة الرياض عدد 14776 ، 2008 م، ص 12.

9-مهدي محمد، القصاص، علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب، جامعة المنصورة،2008،ص18.

10- عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع، دار غريب للطباعة، القاهرة ط2، 1982م ، ص 397.

11- وهبة الزحيلي، الأسرة الملمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر بيروت ط1، 2000، ص 19-20.

12- خديجة كرار، الشيخ الطيب بدر،الأسرة في الغرب، تغير مفاهيمها ووظيفتها، دار الفكر دمشق ط1، 2009م، ص31

13- وهيبة الترحيلي، نفسه ص 32.

14- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 1992،ص،347.

15- غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، ص، 437.

16- إبراهيم عثمان، مقدمة علم الاجتماع، دار الشرق للنشر و التوزيع عمان، الأردن 2004- ص 27.

17- بسيوني إبراهيم حمادة، حرية الإعلام الإلكتروني في الدول و سيادة الدولة مع إشارة خاصة إلى الوضع في الدول النامية، دراسات التنمية، القاهرة مركز الدراسات الدول النامية 2001 ص 34-53.

18- كشك عبد الحميد، الإسلام و قضايا الأسرة، المكتبة التوظيفية د.ت.ن، ص 10.

19- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشرق، القاهرة ط 9 1977م ص 146- 146 (انظر).

20- د.خديجة كرار ، الأسرة في الغرب،(سابق ص 66) دار الشروق بيروت 1992م ص 110.

21- د.هيمي زينب، التغير الاجتماعي داخل الأسرة الجزائرية ، دراسة مقارنة بين الأسرة الممتدة التقليدية و الأسرة الحديثة، ملتقى وطني حول الأسرة و التحديات المعاصرة، جامعة بسكرة 2012 ص 14.

22- العلاونة حاتم سليم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري، ورقة عمل للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان(ثقافة التغيير) جامعة فيلا دلفيا 2012، عمان، الأردن ص-3-11.

23- باديس لونيس، جمهور الطلبة الجزائريين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال جامعة منتوري، قسنطينة 2008 ص 34.

24- مرسي مشري، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية، نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي ، لبنان عدد 395 يناير 2012.

25- محمد عبد الحميد ، الاتصال و الإعلام على شبكة الانترنت، عالم الكتب للنشر و التوزيع و الطباعة، القاهرة 2007 ص 277.

26- قنيطة أحمد بكير، الآثار السلبية لاستخدام الانترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية، رسالة لنيل الماجستير بالجامعة الإسلامية غزة 2001م ص 18-19.

27- إدمان الانترنت و علاقته بكل من الاكتئاب و المساندة الاجتماعية لدى طلاب الجامعة، القاهرة مجلة كلية التربية بني سويف عدد 4 يوليو ص 04.

28- حنان بنت شعشوع ، أثر استخدام شبكات التواصل الالكتروني على العلاقات الاجتماعية (الفيسبوك و تويتر) جامعة الملك عبد العزيز 1434 ه ص 88.

29- إبراهيم إسماعيل عبده، العلاقات الاجتماعية عبر الانترنت، دراسة في الفرص الكامنة و المخاطر المستوحاة، مركز اسبار للدراسات و الإعلام 2011/3/30. www.anbar.com/ar/contents aspx ?c=779

30- مهدي محمد القصاص،علم الاجتماع العائلي : كلية الآداب جامعة المنصورة 2008 ص 239.

31- د صغير بن محمد صغير، أثر وسائل التواصل على هدم الأسرة والمجتمع شبكة الألوكة 2018/7/21 www.alukah.net

32- ناصف نعيمة عبد الفتاح، شباب الانترنت مخاطر و محاذير، 2007/2/11م شبكة الألوكة مخاطر و محاذير.

33- محمد عبد الفتاح محمد، ظواهر مشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2009،ص،94-95.

34- الشرافي حسن حسني، دور الإعلام التفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني، رسالة جامعية، جامعة الأزهر غزة فلسطين، طبعة سنة 2012 ص،50.

35- عزام أبو همام، دار أسامة للنشر، الأردن، طبعة سنة 2011،ص،231.

36- صغير بن محمد الصغير، أثر وسائل التواصل على هدم الأسرة، مرجع سابق، ص....

37- فتوى رقم 8593 www.alifta.com/story/2014/08/30

38- عبد العزيز بن بار وآخرون، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.net/search/result.dalis.asp

www.slaati.com/2014/05/30p193771.html

39- عضوية كبار العلماء بالمملكة السعودية

40- www.haridy.com/ib/show thread.php 18600

41- القرضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب المصرية تح أحمد البردوني 1384/1964(5/143).

42- البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقي من شؤم المرأة 5096 (8/7)

43- www.slaaty.com/2014/05/30p193771.html

44- الشيخ سلمان العودة، ضوابط التواصل بين الجنسين عبر الانترنت، www.saydle.com/ub/show thread.php8f1

45- دار الإفتاء الفلسطيني: www.darifta.org/majles2014

46- فقه الأسرة، شبكات التواصل الاجتماعي حل نموذج موقع أرثيتروبوس: نموذج شبكات التعارف للزواج موقع أرثيتروبوس c/users/intel/desktop/htm

47- نفسه.

48- أنظر: الزواج عبر الانترنت هو الأكثر سعادة بتاريخ 2013/7/7 c/users/intel فقه الأسرة.

49- سبق الإشارة إليه.

50- التعارف على شبكات التواصل الاجتماعي 2013/10/ 1 www.darifta.ozg/news/show ew php?title أستاذ القسم المقارن بجامعة الأزهر.

51- أنظر، التعارف و التزاوج عبر الفيسبوك يثير جدلا فقهيا=ممدوح الأهرام اليومي 12 أوت 2013.

52- الجوجو حسن= شبكة فلسطين للحوار غزة www.paldf.net/forum/show thread.php?

53- التعارف عن طريق الانترنت بغرض الزواج ممنوع سوا للذرائع 2003/4/2 fatura.islam web.net/fatwa/index

54- التعارف و الزواج عبر الفيسبوك يثير جدلا لا فقهيا-سابق و هو قول د.إلهام شاهين مدرس العقيدة بالأزهر الشريف.
55- نفسه عضو مجمع البحوث الإسلامية .
56- القرار54/3/6 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة الدورة 6 جدة 1410ه، ينظر العربية لتقنيات المعلومات برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة، الإصدار 2007م نسخة 25 المجلد2 ص 1265-1268
57- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، عبد الرزاق الدرويش ج 18(دط، دم، دت، دار المؤيد)ص90-90.
58- مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، www.ar:hremze.org، وانظر ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن عبد الله السند، دار الوراق، بيروت،ط1،سنة النشر،1424هـ،299.
59- المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس، التزوّج من خلال مواقع الزواج في الإنترنيت، www.fatwa.com 19/03/2015
60- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، عدد 6،ج1،ص،888.
61- أبو العينية بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، د.ت.ن،ص،41.
62- صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان، الأردن، ط1، سنة النشر، 1430هـ،ص،123.
63- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.ن، ج2،ص،6.
64- المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس،التزوج من خلال مواقع الزواج في الانترنت2015/03/19 www.fatwa.com
65- www.daralifta.org/view fatwa aspx id=7253
66- مجاهد محمد مجاهد، أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، عدد 11، سنة النشر 2003،ص،127.
67- موقع دار الإفتاء الفلسطينية، مرجع سابق.
68- قنيطة أحمد أحمد بكر، الآثار السلبية لاستخدام الانترنيت من وجهة نظر الجامعة الإسلامية، مرجع سابق، ص،22.
69- السند عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص،55.
70- عفانة حسام الدين بن موسى، يسألونك، مكتبة دنتيس، ط1، سنة النشر 2007، مج2، ص،479.